

الم

:-

وكتابه المحامي

وكتابه

:-

:-

الم

:-

وكتابه المحاميه

وكتابه

الم

:-

:-

الم

وكتابه المحاميه

الم

عند الله

الم

الم

الم

الم

الم

الم

الم

الم

lawpedia.jo

1. 2018/1/31 - 2018/1/31

2. 2018/1/31 - 2018/1/31

3. 2018/1/31 - 2018/1/31

4. 2018/1/31 - 2018/1/31

5. 2018/1/31 - 2018/1/31

6. 2018/1/31 - 2018/1/31

7. 2018/1/31 - 2018/1/31

8. 2018/1/31 - 2018/1/31

9. 2018/1/31 - 2018/1/31

10. 2018/1/31 - 2018/1/31

11. 2018/1/31 - 2018/1/31

12. 2018/1/31 - 2018/1/31

13. 2018/1/31 - 2018/1/31

14. 2018/1/31 - 2018/1/31

15. 2018/1/31 - 2018/1/31

16. 2018/1/31 - 2018/1/31

17. 2018/1/31 - 2018/1/31

18. 2018/1/31 - 2018/1/31

19. 2018/1/31 - 2018/1/31

20. 2018/1/31 - 2018/1/31

21. 2018/1/31 - 2018/1/31

22. 2018/1/31 - 2018/1/31

ثالثاً :- بالنسبة للمجرم الثالث ضيف الله

١. الحكم عليه بالوضع بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٢/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته عن التهمة الأولى .
 ٢. الحكم عليه بالوضع بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٢/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته عن التهمة الثانية .
 ٣. عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين دون سواها وهي الوضع بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم ، محسوبة له مدة التوقيف .
- رابعاً :- مصادر المخدرات والأجهزة الخفية المضبوطة بهذه القضية .

وتتخذ من أسباب التمييز الأول بمسائل هي :-

- ١- أخطأت محكمة أمن الدولة في التطبيق القانوني على الوقائع ، حيث أنه لم تتوافر بشكل بات أركان الجريمة بحق المميز .
- ٢- أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق الركن المادي على الوقائع حيث أن المميز لم يكن يعلم أنها مواد مخدرة يمنع القانون حيازتها ونقلها والتعامل بها .
- ٣- أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق الركن المعنوي بخصرية العلم والإرادة حيث أن المميز لم يكن يعلم أنها مادة يمنع القانون حيازتها ونقلها والتعامل بها .

... ..
... ..
... ..
۸-

... ..
... .. (۱۳/۳)
... .. ۱-

:-

... ..

... ..

... ..

... ..

... .. ۷-

... ..

... .. ۸-

... ..

... .. ۶-

... ..

... .. ۵-

... ..

... .. ۳-

۱۳- جنوری ۱۹۷۰ء

۱۲- ۱۹۷۰ء

۱۱- ۱۹۷۰ء

:- مندرجہ ذیل باتیں

۱- مندرجہ ذیل باتیں ہیں جن سے مندرجہ ذیل باتیں اور مندرجہ ذیل باتیں

۱۱

۱۱- مندرجہ ذیل باتیں ہیں جن سے مندرجہ ذیل باتیں اور مندرجہ ذیل باتیں

۱۲- مندرجہ ذیل باتیں ہیں جن سے مندرجہ ذیل باتیں اور مندرجہ ذیل باتیں

۱۳- مندرجہ ذیل باتیں

۱۴- مندرجہ ذیل باتیں ہیں جن سے مندرجہ ذیل باتیں اور مندرجہ ذیل باتیں

۱۵- مندرجہ ذیل باتیں ہیں جن سے مندرجہ ذیل باتیں اور مندرجہ ذیل باتیں

۱۶- مندرجہ ذیل باتیں ہیں جن سے مندرجہ ذیل باتیں اور مندرجہ ذیل باتیں

۱۷- مندرجہ ذیل باتیں ہیں جن سے مندرجہ ذیل باتیں اور مندرجہ ذیل باتیں

۱۸- مندرجہ ذیل باتیں

۱۹- مندرجہ ذیل باتیں ہیں جن سے مندرجہ ذیل باتیں اور مندرجہ ذیل باتیں

۲۰- مندرجہ ذیل باتیں ہیں جن سے مندرجہ ذیل باتیں اور مندرجہ ذیل باتیں

۲۱- مندرجہ ذیل باتیں

۲۲- مندرجہ ذیل باتیں ہیں جن سے مندرجہ ذیل باتیں اور مندرجہ ذیل باتیں

۲۳- مندرجہ ذیل باتیں

۲۴- مندرجہ ذیل باتیں ہیں جن سے مندرجہ ذیل باتیں اور مندرجہ ذیل باتیں

ويتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٩ أصدرت محكمة أمن الدولة القرار رقم (٢٥٧٩/٢٠٠٩)

والقاضي قضى به كما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول أحمد

١. تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٢/٨/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٢/٨/٨) من نفس القانون عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتجريمه بالتهمة المعدلة .

٢. عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني عودة

١. تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٢/٨/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) إلى جناية التدخل في نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٢/٨/٨) وبذلالة المادتين (٨٠ و ٨١) من نفس القانون عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتجريمه بالتهمة المعدلة .

٢. عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث ضيف الله

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته .

١٠. رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١
 والمقررات والمقررات رقم ٧/٨/١٩٧٩ المادة ١٧٧٦١ لسنة ١٩٧٨م رقم ١١١
 والمقررات رقم ٧/٨/١٩٧٩ المادة ١٧٧٦١ لسنة ١٩٧٨م رقم ١١١
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١

١١. رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١

١٢. رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١

١٣. رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٦م (١١١) لسنة ١٩٧٨م (٧٧٦١) لسنة ١٩٧٩م رقم ١١١

:- كذا في قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾

• قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ أي أذكركم نارًا تتلظى، أي تتلظى وتتصاعد، وهي النار التي تليق بالذين كفروا.

• قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ أي أذكركم نارًا تتلظى، أي تتلظى وتتصاعد، وهي النار التي تليق بالذين كفروا.

:- كذا في قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾

:- كذا في قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾

• قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ أي أذكركم نارًا تتلظى، أي تتلظى وتتصاعد، وهي النار التي تليق بالذين كفروا.

• قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ أي أذكركم نارًا تتلظى، أي تتلظى وتتصاعد، وهي النار التي تليق بالذين كفروا.

• قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾

• قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ أي أذكركم نارًا تتلظى، أي تتلظى وتتصاعد، وهي النار التي تليق بالذين كفروا.

• قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ أي أذكركم نارًا تتلظى، أي تتلظى وتتصاعد، وهي النار التي تليق بالذين كفروا.

• ختنه نامه ای که در تاریخ ۱۳۸۴/۱۰/۲۰ صادر شده است.

• در تاریخ ۱۳۸۴/۱۰/۲۰ در تهران و در حضور آقایان ...

• (۱۷/۸) ماده ۱۷۸ از قانون ثبت اسناد و املاک ...

:- در خصوص این مورد ...

• ختنه نامه ای که در تاریخ ۱۳۸۴/۱۰/۲۰ صادر شده است.

• در تاریخ ۱۳۸۴/۱۰/۲۰ در تهران و در حضور آقایان ...

• (۷/۸) ماده ۷ از قانون ثبت اسناد و املاک ...

• در تاریخ ۱۳۸۴/۱۰/۲۰ در تهران و در حضور آقایان ...

• (۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰) ماده ۳ تا ۱۰ از قانون ثبت اسناد و املاک ...

:- در خصوص این مورد ...

• ختنه نامه ای که در تاریخ ۱۳۸۴/۱۰/۲۰ صادر شده است.

• در تاریخ ۱۳۸۴/۱۰/۲۰ در تهران و در حضور آقایان ...

• (۱۷/۸) ماده ۱۷۸ از قانون ثبت اسناد و املاک ...

• در تاریخ ۱۳۸۴/۱۰/۲۰ در تهران و در حضور آقایان ...


:- در خصوص این مورد ...

• در تاریخ ۱۳۸۴/۱۰/۲۰ در تهران و در حضور آقایان ...

• در تاریخ ۱۳۸۴/۱۰/۲۰ در تهران و در حضور آقایان ...

• (۷/۸) ماده ۷ از قانون ثبت اسناد و املاک ...

• در تاریخ ۱۳۸۴/۱۰/۲۰ در تهران و در حضور آقایان ...



٢٠١٠/٣/١٨
 ١٤٣١ هـ الموافق ١٨/٣/٢٠١٠
 الأولي

وإذ على ما تقدم ذكره من أن المحامين المتبرزين وتأييد الحكم المطعون فيه وإصداره

- ختم السجل ١٤٣٥ هـ
- المحامين المتبرزين في مجاله وطاقته واستقلاله وقوة حججه واثباته واستقلاله وقوة حججه واثباته
- المحامين المتبرزين في مجاله وطاقته واستقلاله وقوة حججه واثباته واستقلاله وقوة حججه واثباته
- المحامين المتبرزين في مجاله وطاقته واستقلاله وقوة حججه واثباته واستقلاله وقوة حججه واثباته